مسائل في صلاة المحبوس

د. عادل فاضل عبد الطائي

كلية أصول الدين- قسم الحديث وعلومه

المقدمة

الحمد لله الذي اكمل بمحمد ﷺ دينه القويم، وهدى به من شاء الى صراطه المستقيم وأسس شرعه المطهر على أحسن الطرائق واحكم القواعد، وشيده بالتقوى والعدل، ودفع الظلم، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وأيده بالادلة الموضحة للحق واسبابه المرشدة الى ايصال الحق لاربابه، وحماه بالسياسة الجارية على سنن الحق وصوابه، وأيد اصحابه للعمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ فرضوان الله عليهم اجمعين.

بعد ان كثر الحبوس في زماننا، وكثر السؤال عن بعض المسائل الفقهية المتعلقة بطهارة المحبوس والمكان، وتحري القبلة، ونظراً لما فيها من الاهمية البالغة، وكثرة الاخطاء من بعض والتعسف والتشدد من البعض الاخر، ارتأيت ان اكتب في هذه المسائل، فشرعنا الحنيف يسر وسعة، والخلاف بين الفقهاء اثرى الاراء الفقهية، لذا جمعت بين الاراء الفقهية في المسألة الواحدة وبينت الرأي الراجح منها، وفقاً للمنهج العلمي في الفقه المقارن. وكانت خطتي في البحث هي:

المبحث الاول: تعريف الحبس وفيه:

المطلب الاول: تعريف الحبس لغة واصطلاحاً. المطلب الثاني: مشروعية الحبس.

المبحث الثاني: الطهارة وفيه:

المطلب الاول: طهارة المكان المطلب الثاني: طهارة المصلي.

المبحث الثالث: تحري القبلة.

اخيراً، الله اسأل ان يكون عملي هذا نافعاً لخدمة هذه الشريعة الغراء وان يعفو عني فيما صدر مني من زلل، أو خطأ، ولقد أحسن من قال: «اني رأيت انه لا يكتب انسان كتاباً في يومه الا قال في غده: لو غير هذا لكان احسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان افضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من اعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»[1].

المبحث الأول
تعريف الحبس

المطلب الأول- تعريف الحبس لغة واصطلاحاً:

لغةً:

من حبسته حبساً فهو محبوس وهو ضد التخلية وتحبس على كذا أي حبس نفسه على ذلك وحبسته أمسكته، والمحبس المكان الذي يسجن فيه فهو حبس أو محبس، وفي حديث الحديبية حبسها حابس الفيل، أي قيل أبرهة الذي قصد خراب الكعبة فحبس الله الفيل فلم يدخل الحرم[٢]، وحبس الشيء أي وقفه في سبيل الله، وحبس فلان، أي سجن[٣].

اصطلاحاً:

ليس هناك فرق كبير بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، حيث قال الماوردي: الحبس الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف سواء كان في بيت أو مسجد وهو ما يملكه القاضي على الغريم الممتنع من إيفاء الحق للاخر[٤].

ثم اطلق اللفظ على الموضع الذي يتم به الفعل أي فعل الحبس، فيسمى حبساً أو الحبس.

المطلب الثاني- مشروعيته:

عند ذكر الحبس يتبادر الى الذهن السجن، لكن الحبس الشرعي كما ذكرنا في التعريف هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، وسواء كان القائم بفعل الحبس الغريم أو ولي الامر، وساء كان هذا الحبس بالسجن أو الحجر أو أي طريقة اخرى يتوصل بها الى تعويق الغريم، لذلك سماه النبي ﷺ اسيراً، كما روى الهرماس[٥] بن حبيب عن ابيه عن جده قال: «اتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال: **الزمه**، ثم قال لي: **يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل بأسيرك**»[٦].

والحبس ليس غاية بل هو وسيلة ردع لتحصيل حقوق الاخرين من خلالها، ويتم ذلك بإجبار الغريم على اعادة حقوق الاخرين، ويكون الإجبار بالوسائل التي أباحها الشرع والتي منها الحبس، لكن لم يكن للنبي ﷺ محبس للخصوم والمتنازعين ولا لابي بكر الصديق ﷺ. ولما انتشرت الرعية وكثر التنازع اشترى سيدنا عمر ﷺ داراً من صفوان

بن امية[٧] وجعلها حبساً، وبهذا يكون اول من اتخذ محبساً للخصوم، وعلى اثر هذا نشأ خلاف بين العلماء في مشروعية الحبس فمن قال بعدم مشروعيته رأى انه عليه السلام لم يكن له حبس وما جاء من اثار تدل على تعويق الغريم أو الاسير في المسجد أو البيت دون ان يتخذ له مكان مستقل[٨].

وذهب الفريق الاخر من العلماء الى القول بمشروعية الحبس واستدلوا بفعل سيدنا عمر ﷺ ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ بحضور الصحابة ولم يعلم له مخالف فكان اجماعاً ثم الامر على الإباحة الأصلية وحاجة الناس تتطلب ذلك لسيادة النظام وارجاع الحقوق الى أهلها، ثم كلا الفريقين اتفقا على مشروعية الفعل واختلافاً في تخصيص مكان للحبس[٩].

واستدلوا ايضاً بقوله تعالى ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[١٠] فقالوا المراد النفي من الارض هو السجن، وهو التأويل الصحيح[١١]. والذي نراه ان ما استدل به القائلون بمشروعية الحبس ارجح، لان عدم فعل النبي ﷺ ولا خليفته من بعده لا يمنع الفعل فهو على الإباحة الاصلية ثم فعل الصحابي والصحابة لم ينكروا ذلك الفعل كان اجماعاً على جواز ذلك. ثم قوله تعالى ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ فان لم يكن الحبس فما هو النفي من الارض، ثم بعد ذلك كله حاجة الناس لردع الظالم والاقتصاص منه واعادة الحقوق للاخرين، وقد يكون الحبس حماية للغريم من ظلم الغرماء فقد يتعسفوا في تحصيل حقهم، لذلك جاء الحبس للغريم وغيره.

وإذا لم يكن الحبس غاية بحد ذاتها، فهو وسيلة مشروعة لغاية مشروعة وهو من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، لذا كان من دواع الترتيب والنظام الاداري في الاسلام اتخاذ الحبوس، مع مراعاة حقوق المحبوس والاسراع في اخراجه من الحبس حتى رتب الفقهاء في كتبهم الفقهية مسألة في الإسراع في النظر بقضايا المحبوسين والله اعلم[١٢].

المبحث الثاني
الطهارة

المطلب الاول: طهارة المكان

إذا حبس إنسان في مكان قذر بحيث لو سجد لسجد على النجاسة، ففي هذه الحال هل يسجد أو يصلي قائماً أو يتخير بين هذين الحالين؟ وهل يعيد الصلاة بعد ذلك؟ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى أربعة اقوال هي:

القول الأول: يصلي على اقل المكان قذراً، وليس عليه الاعادة اذا خرج، وهو ما ذهب اليه الاحناف والحنابلة والشافعية والمالكية والظاهرية[١٣].

القول الثاني: يبسط ثوبه ويصلي عليه توقياً للنجاسة، أو يصلي بثوبه على النجاسة توقياً للعري، وهو ما ذهب اليه الشافعية في قول والأحناف في قول، والمالكية وقالوا يعيد الصلاة قبل خروج وقتها[١٤].

القول الثالث: الصلاة على المكان النجس لا تفسد الصلاة، لكنها مكروهة فيعيد الصلاة على مكان طاهر ان امكنه ذلك، وهو ما ذهب اليه ابو يوسف[١٥].

القول الرابع: يصلي بالايماء قائماً أو قاعداً ان عجز عن ازالة النجاسة، ويعيد تلك الصلاة ان خرج، وهو ما ذهب اليه المالكية، وابو يوسف من الحنفية والشافعية[١٦].

الأدلة:

أدلة الفريق الاول.

استدل هذا الفريق بقوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[١٧]. فطهارة المكان اولى من طهارة الثوب ان تتحقق لمن اراد الصلاة، وقوله ﷺ «**لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه**»[١٨]. وقوله ﷺ «**مفتاح الصلاة الطهور**»[١٩]. وقوله «**الطهور شطر الايمان**»[٢٠].

فالطهارة شرط الصلاة والسجود والقيام ركنا الصلاة فلا يترك الركن لعدم تحقق الشرط أو ترك الصلاة بالكلية لعدم كفاية الشرط، فلو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة، ان لم تكن في موضع قدميه، ولا في موضع سجوده جازت صلاته سواء كان البساط كبيراً أو صغيراً بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر، فالمهم هو طهارة المكان الذي تماسه اعضاؤه، فان كانت النجاسة تحت صدره أو بين ركبتيه أو عن

يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه أو أسفل فراشه ان كانت لا تصل اليه، والوجه الذي يضع عليه اعضاؤه طاهر فلا يضر كل ذلك ولا يؤثر في صحة الصلاة[٢١].

أدلة الفريق الثاني.

احتج الفريق الثاني بالأدلة السابقة، لكن قالوا ان صلى عارياً لا يتم الركوع والسجود، صحت صلاته، لانه محتاج للطهارة في جميع الصلاة، اما ستر العورة فانه يتخلى عنها لما هو اولى وهو طهارة المكان وتصح الصلاة مع عدم ستر العورة لكن لا تصح مع عدم الطهارة، وايدوا رأيهم بما روي «ان السفينة انكسرت باصحاب رسول الله ﷺ فخرجوا عراة فصلوا قعوداً بايماء»[٢٢].

وقالوا تلزمه الاعادة اما ان كان من قوم عادتهم العري لا يعيد الصلاة. وذهب بعض العلماء الى وجوب ستر العورة فيصلي بثوبه على النجاسة واستدلوا بقوله تعالى ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢٣].

وفرض الستر عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها، لذا نجد الفقهاء قد رجحوا شرط على اخر، فمن رأى ان يصلي عارياً وجد ان فرض السترة قد سقط عنه بعدم القدرة عليه وتركه لما هو اولى وهو طهارة المكان، أما من قال بستر العورة فقد اسقط شرط طهارة المكان[٢٤].

أدلة الفريق الثالث والرابع.

قال بعض العلماء السجود على النجس لا يفسد الصلاة، لكن يفسد السجود فقط، لذا إن اعادها على مكان طاهر صحت صلاته، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فرضية الصلاة لا يجوز ترك الصلاة لعدم تحقق شرط، وقال ابن حزم العجب كله ممن يحرم الصلاة ويمنعها، ولم يكن هناك نهي أو نص على ذلك فان لم يقدر على الركوع والسجود، صلى على حسب حاله أو بالايماء لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢٥]، وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢٦]، وقوله ﷺ «**صلى قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب**»[٢٧]، وصلاته ﷺ على الدابة بالايماء[٢٨][٢٩].

ومن فقد الساتر أو لم يقدر على السجود صلى قائماً يركع ويسجد ايماءاً فيكون سجوده اخفض من ركوعه أو قاعداً يؤمىء بالركوع والسجود لأن في القعود ستر العورة

الغليظة وعدم أداء الاركان وفي القيام كشفها واداء الاركان فيميل الى ايهما شاء والثاني افضل لان الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس والركوع والسجود لم يجب الا للصلاة، كذلك من مال الى الستر وترك الاركان كان تارك الاركان الى خلف وهو الايماء ومتى صلى قائماً وكشف عورته كان تارك الستر لا الى خلف(٣٠).

مناقشة الأدلة:

رجح بعض العلماء شرطاً على شرط واسقطوا شرطاً دون شرط من غير ان يكون هناك ما يؤيد هذا الترجيح وهو ما ذهب اليه الفريق الثاني.

اما الفريق الثالث فقد ذهب الى القول بأن الصلاة على المكان النجس لا تفسد الصلاة، والسجود على المكان النجس غير معتد به فكأنه لم يسجد، ثم يعيد على مكان طاهر، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى الوضع على النجاسة اهون من حملها، ثم فرض السجود يتأدى بوضع الارنبة على الارض، رد عليهم بأن النجاسة تقطع الصلاة وتفسدها، فالسجدة قد فسدت بادائها على المكان النجس، والصلاة الواحدة لا تتجزأ فاذا فسد بعضها فسد كلها.

وذهب الفريق الرابع الى القول بالايماء، لأنه اذا سجد صار مستعملاً للنجاسة في الصلاة فيصلي بالايماء كما كان ﷺ يصلي على راحلته بالايماء، فرد عليهم بأن هذا حاله ﷺ في النافلة فاذا أراد الفريضة نزل من الدابة وصلى(٣١).

الرأي الراجح.

من خلال مناقشة الادلة يتضح لنا ان الفريق الاول قد ساق ادلة اكثر دقة واصوب لتأييد رأيهم ومناسبة لحال المحبوس وتماشياً مع روح الشريعة الإسلامية في دفع المشقة والتيسير ورفع الحرج. قال تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾. وقوله ﷺ لعمران بن الحصين «**صل قائماً فان تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**».

ثم طهارة المكان شرط الصلاة وعدم القدرة على الشرط لا توجب ترك الفرض وهو الصلاة، فهو يصلي على حسب حاله ومقدرته لان الله تعالى لا يكلف النفس الا بحسب السعة أي الاستطاعة، فان لم يقدر على هذا الشرط سقط عنه بعدم القدرة عليه، فلا اعادة عليه.

اما من قال باعادة الصلاة في الوقت دون غيره، فمعلوم ان الصلاة اما ان تكون صحيحة أو باطلة، فان كانت صحيحة فلا حاجة للاعادة والله اعلم.

وان كانت باطلة لعدم شرط الطهارة، لقوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ فمعلوم ان فرضية الصلاة قد ثبتت بخطاب قرآني ألا وهو قوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾[٣٢]، فلا يترك الفرض لعدم تحقق الشرط، والشرط قد سقط بعدم القدرة عليه، اما من قال ان الخطاب القرآني في فرضية الصلاة قد وقع في غير أهله عند فقد الطهارة فتسقط الصلاة بالكلية، فمعلوم ما في هذا الرأي من تعطيل ركن من أركان الإسلام، واما من قال باسقاط شرط بمقابل شرط فهذا ترجيح من غير دليل، وأما من قال بالإيماء فقد اسقط أركان كثيرة في الصلاة دون ان يكون هناك ما يبرر ذلك.

واخيراً بعد استعراض الادلة والمناقشة تبين لنا ان من قال بالصلاة على اقل المكان قذراً قد راعى تحقيق الاركان والشروط بالقدر الممكن لكن البعض اوجب عليه الاعادة، وقد تطول فترة حبسه وفي الاعادة مشقة و(المشقة تجلب التيسر). لذا لا إعادة عليه لانه اداها على حسب قدرته واستطاعته والله اعلم.

المطلب الثاني- طهارة المحبوس:

اذا حبس إنسان في مكان نظيف ولم يجد الماء أو كان في مكان قذر ولم يجد الماء أو الصعيد الطيب، فهل يصلي أم يدع الصلاة سواء كان في المصر أو خارجه، وهل يعيد الصلاة التي صلاها بالتيمم أو بلا طهارة؟ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة اقوال هي:

القول الأول: اذا حبس في مكان نظيف ولم يجد الماء فيتيمم بالصعيد الطيب أو بغبار الهواء، وهو ما ذهب اليه المالكية والحنابلة في قول، وعند ابي حنيفة وزفر والحنابلة في قول، جاز له ذلك ان كان خارج المصر ولا إعادة عليه[٣٣].

القول الثاني: ان كان في المصر لا يصلي بالتيمم فيدع الصلاة حتى يجد الماء أو يحبس خارج المصر فيصار الى التيمم، وهو ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة في قول، وسفيان الثوري والاوزاعي واشهب من المالكية[٣٤].

القول الثالث: يصلي بالإيماء عند عدم الماء أو الصعيد الطيب تشبهاً بالمسلمين واحتراماً لوقت الصلاة وهو ما ذهب اليه أبو يوسف ومحمد[٣٥].

القول الرابع: يصلي بغير وضوء فاذا خرج اعاد الصلاة وهو ما ذهب اليه الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في قول، وقال الامام ابن حزم والحنابلة في قول بعدم الاعادة[٣٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول.

ذهب أصحاب القول الأول إلى جواز العمل بالبدل عند عدم المبدل واستدلوا على رأيهم بالأدلة الآتية:

١-قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣٧].

٢-قوله ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج**»[٣٨].

فهذه النصوص وغيرها تبين جواز العمل بالتيمم سواء كان في مصر أو خارجه فهذه النصوص عامة ويبقى العام على عمومه عند عدم المخصص، ومن سماحة الشريعة الإسلامية وسعتها وجد فيها البدل، فكما لو قعد جنب في اخر الوقت لو اشتغل بالطهارة فاته الوقت، صلى بالتيمم خوفاً من فوات المكتوبة فكذلك الحال هنا بل اولى، لانه فاقد للماء، وكما اجاز الفقهاء لفاقد الماء حكماً وحقيقة التيمم سواء كان في السفر أو في الحضر فكذا الحال هنا ايضاً[٣٩].

أدلة أصحاب القول الثاني.

رد الفريق الثاني على الفريق الاول وما استدلوا به قائلين يصار الى العمل اذا كان خارج المصر اما في المصر فلأن عدم الماء في المصر امر نادر فالغالب توفر الماء بعكس خارج المصر وعملاً بقاعدة «اذا حضر الماء بطل التيمم»، فلا يمكن العمل بالبدل والمبدل منه مقدور عليه لذلك ذهبوا الى ان يترك الصلاة لانه غير قادر على الصلاة لعدم الطهارة، واستدلوا على ذلك بفعله ﷺ حين أخّر الصلاة في غزوة الخندق[٤٠][٤١].

أدلة أصحاب القول الثالث.

استدلوا على رأيهم بالأدلة الآتية:

١-قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[٤٢].

٢-قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾[٤٣].

٣-وقوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[٤٤].

٤-قوله ﷺ «**افضل الاعمال الصلاة لوقتها**»[٤٥].

فبهذه الأدلة وغيرها التي تبين فرضية الصلاة والادلة الاخرى التي تبين احترام وقت الصلاة وعدم تأخير الصلاة عن وقتها، وكما انهم قسموا اوقات الصلاة الى ثلاثة أقسام حتى تكون في القسم الأخير واجب ادائها قبل انتهاء الوقت وبعد ثبوت فرضية الصلاة وثبوت ادائها في وقتها، فهل يدع المحبوس الصلاة التي هي ركن من اركان الإسلام وشعيرة من الشعائر لعدم القدرة على الماء أو الصعيد الطيب.

لذلك قال العلماء بالصلاة ايماء تشبهاً بالمسلمين واحتراماً لفرضية الصلاة، ووقتها ثم يعيد الصلاة بعد ذلك ان قدر على الماء أو الصعيد الطيب، اما لماذا ايماءاً دون اداء الركوع والسجود في الصلاة، وذلك لان الصلاة بغير طهور معصية[٤٦].

أدلة أصحاب القول الرابع.

استدل العلماء بنفس الأدلة السابقة لكن أضافوا لها الأدلة الآتية:

١-قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

٢-وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾.

٣-قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.

فهذه النصوص القرآنية وغيرها تبين ان التكليف على حسب الاستطاعة فمن لم يجد الماء أو الصعيد الطيب، يصلي بغير طهارة ثم يعيد تلك الصلاة اذا قدر على الماء أو الصعيد الطيب، أما الإمام ابن حزم والحنابلة فلم يقولوا بإعادة الصلاة لانه صلى على حسب قدرته واستطاعته وقد تطول فترة حبسه وفي إعادة الصلاة مشقة كبيرة، لذلك استدلوا بالنصوص السابقة المؤيدة لرأيهم، أما القائلون بالإعادة فقد استدلوا بقوله ﷺ «**مفتاح الصلاة الطهور**»[٤٧] وقوله ﷺ «**لا يقبل الله صلاة احدكم بغير طهور**»[٤٨].

مناقشة الادلة والرأي الراجح.

استدل الفريق الأول من العلماء بالنصوص الدالة على التيمم لكن ذهب عنهم انه بدل، ولا يعمل بالبدل مع وجود المبدل لذلك رد العلماء قولهم ولم يأخذوا به.

أما الفريق الثاني والثالث فقد استدل على رأيهم استدلالاً ضعيفاً ولم يكن لديهم من الأدلة المقنعة على رأيهم.

أما أصحاب القول الرابع فقد ذهبوا الى القول بالصلاة بغير وضوء، لأنه غير قادر على الطهارة فيصلي على حسب حاله واستطاعته، لكن اختلفوا في الإعادة فمن رأى ان لم يقدر على الطهارة اسقط فرضية الطهارة عنه وصحت صلاته، ومن لم يسقط فرضية الطهارة بسبب العذر وهو عدم القدرة اوجب الاعادة في حالة تمكنه من الطهارة.

وبعد استعراض الأدلة تبين ان البدل يصار إليه عند عدم القدرة على المبدل فالأصل هو عدم القدرة سواء كان المبدل موجود أو معدوم وسواء كان في المصر أو خارج المصر، فكما أجاز الفقهاء للمريض والذي لا يقدر على استعمال الماء التيمم فمن باب أولى للمحبوس الفاقد للماء ان يصلي بالتيمم، وان فقد الماء والصعيد الطيب صلى بغير طهارة ويعيد الصلاة ان قدر على الطهارة والله اعلم.

المبحث الثالث
تحري القبلة للمحبوس

إذا كان المحبوس لا يعرف جهة القبلة، وليس هناك من يسأله، أو كان سجانه لا يعرفها أو لا يثق بخبر سجانه، وجب عليه الاجتهاد والاستدلال بالمطالع والمغارب قدر الإمكان، فان صلى باجتهاده واخطأ، هل يعيد الصلاة بعد تيقنه باتجاه القبلة؟

اختلف العلماء على ثلاثة اقول هي:

القول الأول: التحري والاجتهاد قدر الإمكان، فان اخطأ لا يعيد، وهو ما ذهب إليه إبراهيم النخعي[٤٩] والشعبي[٥٠] وعطاء[٥١] وسعيد بن المسيب[٥٢] وحماد والثوري[٥٣] والاحناف والمالكية والحنابلة في قول[٥٤].

القول الثاني: التحري والاجتهاد فأن اخطأ القبلة اعاد الصلاة. وهو ما ذهب اليه الشافعية وابن حزم والحنابلة في القول.

القول الثالث: الإعادة ان علم جهة القبلة قبل مضي الوقت وهو ما ذهب اليه الزيدية والمالكية في قول، والشافعية والزهري[٥٥] والحسن[٥٦].

الادلة:

استدل اصحاب **القول الأول والثالث** بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٥٧].

٢-وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٥٨].

٣-وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٥٩].

٤-قوله ﷺ: «**واذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٦٠].

والنصوص التي تبين ان التكليف على حسب الاستطاعة والتيسير ودفع المشقة كثيرة فهذه النصوص وغيرها تبين انه لا يلزمنا من الشرائع الا ما استطعنا، وما لم نستطعه فساقط عنا.

٥-عن عبد الله بن عامر عن ابيه قال «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[٦١]»[٦٢].

٦-صلى ﷺ في السفر النافلة على الراحلة وهي تسير سواء كانت الى جهة القبلة أو غيرها[٦٣].

٧-قوله ﷺ «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[٦٤].

لا يلتفت الى شرط استقبال القبلة في الحرب وصلاة الخوف فمن الاولى العاجز عن معرفة جهة القبلة ان لا يلتفت الى هذا الشرط ايضاً.

أما عن اشتراط الإعادة في الوقت استحساناً، لأنه علم انه صلى لغير القبلة فبإمكانه إعادة الصلاة، لان الأصل هو إصابة جهة القبلة، أما بعد مضي وقتها فلا إعادة، لان الصلاة قد رفعت بحقها، لقوله ﷺ «**قد رفعت صلاتكم بحقها الى الله**».

أدلة الفريق الثاني.

استدل الفريق الثاني بالأدلة الآتية:

١-قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٦٥].

٢-قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٦٦].

٣-قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٦٧].

فهنا صيغ الأمر تدل على ضرورة تحقيق هذا الشرط في الصلاة فان لم يقدر المكلف على الاتيان بهذا الشرط صلى على حسب حاله ثم يعيد ان علم خطأه، وتجب الإعادة لندور هذه الأعذار وعدم المشقة في الإعادة.

٤-ويؤيد ذلك أيضا حديث تغير القبلة حينما كان الناس بقباء فاستداروا الى القبلة إثناء الصلاة، فلو لم يكن الشرط مؤثر في الصلاة لأكمل الصحابة الصلاة مع حرصهم عليها وعدم الحركة الكثيرة فيها دون ان يستديروا الى جهة القبلة[٦٨].

٥-رد الفريق الثاني استدلال الفريق الأول من كون الإعادة فقط قبل مضي الوقت، فقالوا من اين لكم هذا التفريق دون ورد نص يؤيد ما ذهبتم اليه، ومن قال بالإعادة في بعض الوقت قال ايضاً بالاعادة مطلقاً[٦٩].

مناقشة الأدلة:

١-حديث عبد الله بن عامر عن ابيه قال عنه الترمذي ليس إسناده بذاك، أي ليس بالقوي، لكن يؤيده حديث الطبراني عن معاذ بن جبل قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر الى غير القبلة فلما قضى صلاته تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا الى غير القبلة، قال **قد رفعت صلاتكم بحقها الى الله**». وقال صاحب سبل السلام فيه ابو عبلة وثقة ابن حبان، وقال ايضاً الأظهر العمل بالحديث الاول لتقويته بحديث معاذ، لا بل هو حجة لوحده دون الاعتضاد بغيره من الاحاديث[٧٠].

٢-اما حديث النافلة فمعلوم ان النافلة يصليها ﷺ على حسب حاله وهو على الدابة، فاذا اراد الفريضة نزل من الدابة واستقبل القبلة، فلو لم يكن شرط استقبال القبلة في الفرض واجب لما نزل ﷺ من الدابة واتجه الى القبلة مع أداء أعمال الصلاة، فلا عبرة باستدلالهم بهذا الحديث بل هو حجة للطرف الآخر عليهم.

٣-حديث «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» قد روي عن أبي هريرة مرفوعاً وروى عن يحيى من ابي كثير عن ابي قلابة عن النبي مرسلاً وروي عن علي وابن عباس من قولهما، والمراد به والله اعلم أهل المدينة أما ما كانت قبلة على سمت أهل المدينة[٧١].

الرأي الراجح:

من خلال استعراض الأدلة وجدنا أدلة الفريق الثاني لم تسعفهم في الاستدلال على ما ذهبوا اليه وهو الإعادة مطلقاً ومع اتفاق العلماء في ثبوت فرضية تحري القبلة واستقبالها في الصلاة، فان تعذر ذلك فلا تمنع الصلاة أو تبطل لعدم هذا الشرط فهذا الإمام ابن حزم مع فرضية استقبال القبلة عنده الا انه يقول في حالة الضرورة وعدم القدرة على معرفة القبلة يستثنى كما هو أو كما يقدر.

هوامش البحث

(١) هذا القول للعماد الاصفهاني: معجم الادباء، لياقوت الحموي: مقدمة الكتاب، دار المستشرق، بيروت.

(٢) اخرجه البخاري في الجامع الصحيح المختصر: ٩٧٤/٢، باب المصالحة، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ١٩٨٧م، ط٣، و أبو داود في سننه: ٨٥/٣، باب صلح العدو، دار الفكر، بيروت، وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان: ٢١٨/١١ باب ما يستعمل للمحادثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، ط٢.

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٤٤/٦ باب الحاء فصل السين، دار صادر، بيروت، ط١، معجم مقاييس اللغة لابن زكريا: ١٢٨/٢، باب الحاء، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٩م، ط٢، تاج العروس للزبيدي: ٥٢١/١٥، باب الحاء، دار الهداية.

(٤) ينظر: حاشية رد المختار شرح تنوير الابصار لابن عابدين: ٣٧٦/٥، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن ابراهيم: ٣٠٧/٦، دار المعرفة، بيروت.

(٥) هو: الهرماس بن حبيب بن ثعلبة العنبري التميمي شيخ اعرابي لم يرد عنه الا النضر. وقال احمد وابن معين لا نعرفه. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٢٧/١١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(٦) اخرجه: البهيقي في سننه الصغرى: ٢٩٧/٥ باب الحبس، دار الباز مكة المكرمة ١٩٩٤م، المعجم الكبير للطبراني: ٣٠٨/٢٢ باب ما يكنى ابا حبيب، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ.

[٧] هو: من اشراف قريش اسلم بعد فتح مكة واراد الخروج من مكة الى اليمن فتح وامنه رسول الله وعاد الى مكة وبقي على دينه حتى معركة حنين فشهدها مع النبي وهو من المؤلفة قلوبهم شهد اليرموك وتوفي بمكة سنة ٤٢هـ. وقيل في خلافة عثمان وقيل في عام الجمل. ينظر تهذيب الاسماء: ٢٣٧/١، تاريخ خليفة بن خياط: ١١١/١.

[٨] ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي: ٢٦٦/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية للدمشقي: ١٣٥/١، مطبعة المدني، القاهرة.

[٩] المصادر السابقة.

[١٠] جزء من الآية ٣٣ سورة المائدة.

[١١] ينظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي: ١٥٢/٦، دار الشعب القاهرة، تفسير القرآن للسمعاني: ٣٤/٢، دار الوطن، الرياض- السعودية، ١٩٩٧م، ط١، تفسير البيضاوي: ٣٢٠/٢، دار الفكر، بيروت.

[١٢] ينظر: الاحكام السلطانية: ٢٦٦/١، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي: ١٨٢/١، دار النفائس، عمان، ١٩٩٥م، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للدمشقي: ١٣٥/١، مطبعة المدني، القاهرة، التراتيب الادارية لعبد الحي الكتاني: ٢٩٥/١، دار الكتاب العربي، بيروت.

[١٣] ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري: ١٣٩/٢، دار الافاق، بيروت، الكافي في فقه ابن حنبل للمقدسي: ١٠٨/١، المكتب الاسلامي، بيروت، الشرح الكبير لابي البركات: ٦٧/١، دار الفكر، بيروت، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع للشربيني: ١٢٤/١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، البحر الرائق: ٢٨٢/١.

[١٤] ينظر: كفاية الطالب: ٢٩٣/١، المنشور: ٣٤٢/١، البحر الرائق: ٢٨٢/١.

[١٥] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٠٤/١، دار المعرفة، بيروت.

[١٦] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٥٠/١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ط٢، مغني المحتاج للشربيني: ١٩٠/١، دار الفكر، بيروت، الشرح الكبير: ٦٧/١.

[١٧] الاية ٤ سورة المدثر.

[١٨] لم اجده بهذا اللفظ، قال النووي انه ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير: ٥٩/١.

[١٩] اخرجه الحاكم في مستدركه: ٢٢٣/١، كتاب الطهارة، وقال صحيح على شرط مسلم وله شواهد اخرى، والبيهقي في سننه الصغرى: ٢٣٧/١ باب فرض الصلاة، وأبو داود في سننه: ١٦/١ باب فرض الوضوء، وابن ماجة في سننه: ١٠١/١ باب مفتاح الصلاة، والترمذي في سننه: ٩/١ وقال اصلح حديث في الباب- باب تحريم الصلاة.

[٢٠] أخرجه مسلم في صحيحه: ٢٠٣/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في سننة الكبرى: ٤٢/١، ابواب سنن الوضوء والدارسي: ١٧٤/١ ما جاء في الطهور، مسند احمد: ٣٤٢/٥، باب حديث ابي مالك الاشعري.

[٢١] ينظر: المحلى ١٣٩/٢، الكافي في فقه ابن حنبل: ١٠٨/١، الشرح الكبير: ٦٧/١، الاقناع: ١٢٤/١، البحر الرائق: ٢٨٢/١.

[٢٢] الحديث غريب لكن روى عبد الرزاق في مصنفه: ٥٨٤/٢ برقم ٤٥٦٥ عن ابن عباس قال «الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عرياناً يصلي جالساً»، واخرج مسلم في صحيحه: ٢٢٦٥/٤ برقم ٢٩٤٢ عن تميم الداري «ان ناس من قومه كانوا في البحر في سفينة لهم فانكسرت بهم فركب بعضهم على لوح من الواح السفينة فخرجوا الى جزيرة... الخ الحديث». والذي رواه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس واسناده صحيح. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيعلي: ٣٠١/١، دار الحديث، مصر، ١٤٥٧هـ، بمراجعة: محمد يوسف البنوري.

[٢٣] جزء من الاية ٣١ سورة الأعراف.

[٢٤] ينظر: كفاية الطالب: ٢٩٣/١، المنثور: ٣٤٢/١، البحر الرائق: ٢٨٢/١.

[٢٥] الآية ٢٨٦ سورة البقرة.

[٢٦] الاية ٧٨ سورة الحج.

[٢٧] اخرجه البخاري في صحيحه: ٣٧٦/١، باب اذا صلى قاعداً، والحاكم في مستدركه: ٤٦٠/١ كتاب صلاة التطوع، وابن خزيمة في صحيحه: ٨٩/٢ باب صلاة المريض، وابو داود في سننه: ٢٥٠/١، باب صلاة القاعد، واحمد في مسنده: ٤٢٦/٤، حديث عمران بن حصين.

[٢٨] اخرجه البخاري في صحيحه: ٣٧١/١ باب الايماء على الدابة من حديث عبد الله بن رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته اينما توجهت يومىء وذكر عبد الله ان النبي ﷺ كان يفعله، ومسلم في صحيحه: ٤٨٦/١ باب جواز صلاة النافلة على الدابة.

[٢٩] ينظر: بدائع الصنائع: ٥٠/١، المحلى: ١٣٩/٢، مغني المحتاج: ١٩٠/١، الشرح الكبير: ٦٧/١.

[٣٠] ينظر: السرخسي لمحمد السرخسي: ٩٨/١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ، بتحقيق ابو الوفا الافغاني، الهداية شرح البداية للمرغيناني: ٤٤/١، المكتب الاسلامي، بيروت.

[٣١] ينظر: بدائع الصنائع: ٥٠/١، مغني المحتاج: ١٩٠/١، الشرح الكبير: ٦٧/١.

[٣٢] الاية ١١٤ سورة هود.

[٣٣] ينظر: النتف في الفتاوي لعلي بن الحسين الغدي: ٨٤/١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ط٢، الانصاف في بيان الراجح من الخلاف للمرادوي: ٣٠٣/١، دار احياء التراث، بيروت، ١٩٥٥م، ط١، بتحقيق: محمد حامد الفقي.

[٣٤] ينظر: المبسوط للسرخي: ١٢٣/١، الانصاف: ٣٠٣/١، المحلى لابن حزم: ١٣٩/٢، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار لابن عبد البر: ٣٠٤/١، دار الوعي، دمشق.

[٣٥] ينظر: المبسوط: ١٢٣/١.

[٣٦] ينظر: المبسوط: ١٢٣/١، المحلى: ١٣٩/٢، الاستذكار: ٣٠٤/١، الكافي في فقه الإمام احمد: ٧١/١.

[٣٧] جزء من الاية ٤٣ سورة النساء.

[٣٨] اخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٨/١ باب منع التطهير بالنبيذ، والدارقطني في سننه: ١٨٧/١ باب في جواز التيمم، مصنف ابي شيبة: ١٤٤/١ باب الرجل يجنب، مسند احمد: ١٤٦/٥ حديث ابي ذر الغفاري، قال صاحب التلخيص الجبروري عن كثير من الصحابة ولم يروه الا هشام عن بن سيرين ولا عن هشام الا القاسم تفرد به مقدم وصححه بن القطان لكن قال الدارقطني في العلل ان ارساله اصح.

[٣٩] ينظر: المهذب في فقه مذهب الامام الشافعي للشيرازي: ١٣٤/١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ، الهداية: ٢٥/١، النتف في الفتاوي: ٤٣/١، كفاية الأخيار: ٨٦/١.

[٤٠] البخاري في صحيحه: ٢١٤/١، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، مسلم في صحيحه: ٤٣٧/١ باب من قال الصلاة الوسطى العصر، الذخيرة للقرافي: ٤٣٧/٢، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

[٤١] ينظر: النتف في الفتاوي: ٤٣/١، تحفة الفقهاء: ٣٧/١، المهذب: ١٣٤/١.

[٤٢] الاية ٩ سورة المؤمنون.

[٤٣] الاية ١٠٣ سورة النساء.

[٤٤] جزء من الاية ١١٤ سورة هود.

[٤٥] اخرجه البخاري في صحيحه: ٢٧٤٠/٦ باب وسمى النبي الصلاة عملاً، مسلم في صحيحه: ٨٩/١ باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال.

[٤٦] المصادر السابقة.

[٤٧] سبق تخريجه.

[٤٨] سبق تخريجه.

[٤٩] هو: إبراهيم بن يزيد بن عمرو ابو عمران الكوفي الفقيه الورع قليل التكلف وكان هو والشعبي من فقهاء الكوفة، والاسود بن يزيد خاله، مات رحمه الله مختلف مع الحجاج سنة ٥٩هـ. ينظر: معرفة الثقات لابي الحسن العجلي: ٢٠٩/١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٩٨٥م، ط١، الثقات لمحمد بن حيان: ٨/٤، دار الفكر، ١٩٧٥م، ط١.

[٥٠] هو: عامر بن شراحبيل الشعبي أبو عمرو الفقيه الثقة المشهور، سمي بالشعبي لانه من شعب همدان، ادرك خلفاً من الصحابة، قال عنه مكحول ما رأيت افقه منه، مات رحمه الله بعد المائة هجري. ينظر: تقريب التهذيب: ٢٨٧/١، البداية والنهاية لابن كثير: ٢٣٠/٩، مطبعة السعادة، مصر.

[٥١] هو: عطاء بن أبي رباح أبو محمد فقيه الحرم كانت الفتيا في مكة لابن عباس ثم هو من بعده، روى عن كثير من الصحابة توفي سنة ١١٤هـ. ينظر: تقريب التهذيب: ٣٩١/١، التعديل والتجريح: ١٠٠١/٣.

[٥٢] هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ولد في خلافة عمر بن الخطاب وهو من الفقهاء الكبار ومرسلاته اصح المراسيل توفي بعد سنة ٩٠هـ. ينظر: حلية الاولياء: ١٦١/٢. تقريب التهذيب: ٢٤١/١.

[٥٣] هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ولد سنة ٩٧هـ في خلافة سليمان بن عبد الملك بقرية تعرف بالثوري في جرجان، ادرك كبار التابعين الامام الفقيه العابد توفي سنة ١٩١هـ. ينظر: صفة الصفوة: ١٤٧/٣، تقريب التهذيب: ٢٤٤/١.

[٥٤] ينظر: الكافي في فقه احمد بن حنبل: ٧١/١، مواهب الجليل: ٥٠٨/١، سنن الترمذي: ١٧٦/٢.

[٥٥] هو: سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري فقيه العصر وصائم الدهر قاضي المدينة روى عن النفس وابي امامة بن سهل توفي سنة ١٢٥هـ. ينظر: حلية الاولياء: ١٦٩/٣. الكاشف: ٤٢٧/١.

[٥٦] ينظر: مصنف ابي شيبة: ٢٩٦/١، الكافي في فقه احمد بن حنبل: ٧١/١، السيل الجرار: ١٧٣/١، مواهب الجليل: ٥٠٨/١.

[٥٧] جزء من الآية ٢٨٦ سورة البقرة.

[٥٨] جزء من الآية ٧٨ سورة الحج.

[٥٩] جزء من الآية ١٨٥ سورة البقرة.

[٦٠] رواه البخاري في صحيحه: ٢٦٥٨/٦ باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم في صحيحه: ٩٧٥/٢ باب فرض الحج والعمرة، وابن حيان في صحيحه: ١٩٩/١ باب المنهي عن المصطفى ﷺ وابن خزيمة في صحيحه لمحمد بن اسحاق: ١٢٩/٤، باب ذكر الدليل، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ، بمراجعة د.محمد الاعظمي.

[٦١] الاية ١١٥ سورة البقرة.

[٦٢] رواه الترمذي في سننه: ١٧٦/٢ باب الرجل يصلي لغير القبلة، وابن ماجة في سننه: ٣٢٦/١ باب الصلاة لغير القبلة، عمدة القارئ: ١٤٣/٤ باب ما جاء في القبلة.

[٦٣] رواه البخاري في صحيحه: ١٥٦/١ باب التوجه الى القبلة بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»، رواه مسلم

في صحيحه: ٤٨٦/١ باب جواز الصلاة النافلة على الدابة حيث توجهت بلفظ «كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته».

(٦٤) اخرجه الحاكم في مستدركه: ٣٢٣/١ باب فضل الصلوات الخمس، وابن ماجة في سننه: ٣٢٣/١ باب القبلة، والبيهقي في سننه الكبرى: ٩/٢ باب طلب جهة الكعبة، والترمذي في سننه: ٣٣/٢ باب ما جاء في ما بين المشرق والمغرب قبلة وقال حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ايضاً.

(٦٥) جزء من الاية ١٤٤ سورة البقرة.

(٦٦) جزء من الاية ١٤٤ سورة البقرة.

(٦٧) جزء من الاية ١٢٥ سورة البقرة.

(٦٨) أخرجه البخاري: ١٦٣٢/٤، باب قوله ما جعلنا القبلة، مسلم في صحيحه: ٣٧٤/١ باب تحويل القبلة.

(٦٩) ينظر: المصادر السابقة.

(٧٠) المعجم الأوسط: ٨٥/١، باب من اسمه إبراهيم، مسند الشاميين: ٥٢/١، باب إبراهيم بن ابي عبلة.

(٧١) ينظر: شرح منتهى الارادات: ١٧١/١، فصل بيان ما يجب استقباله.